المحاضرة الثالثة بعنوان

طريقة التشريع في عصر النبي ﷺ

طريقة التشريع في عصر النبي ﷺ

تشريع الأحكام في عصر الرسول ﷺ كان يتم بأحد طريقين:

الأول: نزول الأحكام عقب وقوع حوادث أو أسئلة تقتضى حكماً من الشارع، وفي هذه الحالات كان رسول الله ينتظر الوحي فتنزل الآية أو الآيات مبينة حكم ما وقع أو الإجابة عن السؤال، وقد يتلقى الرسول ﷺ الحكم بالمعنى، ويعبر عنه بقوله، أو فعله، أو إقراره، وفي بعض الأحيان لم يكن الوحي ينزل بالحكم لا باللفظ ولا بالمعنى فيجتهد النبي ﷺ ويبين الحكم.

1- فمن الأحكام التي نزلت بعد وقوع حوادث تستدعي نزول ما يبين حكمها ما يلي:

أ- قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)النحل:126 ،فهذه الآية نزلت بعد حادثة مقتل حمزة في غزوة أحد والتمثيل به، فبعد ما رأى النبي ﷺ ما فُعل بحمزة عزم على أن يمثل بسبعين من قريش، فنزلت الآية السابقة.

ب- قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)البقره:221 ،فهذه الآية نزلت بعد أن عزم أحد الصحابة على نكاح إحدى المشركات، وعلق نكاحه على موافقة رسول الله ﷺ فكان النهي بهذه الآية.

ج- قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ)المائده:33 ،فقد نزلت الآية بعد حادثة وقعت، خلاصتها أن قوماً من عُرينة قدموا المدينة فمرضوا، فأمر لهم النبي ﷺ بإبل ومعها راعيها، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا وصلحوا، ثم أخذوا الإبل، وقتلوا الراعي، فلما بلغ الخبر إلى رسول الله ﷺ أمر بعض الصحابة أن يأتوا بهم، فنزلت الآية السابقة التي بينت حد الحرابة وحكم المحاربين، وهم الذين يسعون في الأرض فساداً.

إلى غير ذلك من أمثلة لنزول الأحكام عقب وقوع حوادث تستدعي ذلك، كحادثة الإفك، والمرأة المجادلة في ظهار زوجها لها، والثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وغير ذلك.

2- ومن الأحكام التي نزلت عقب السؤال عنها ما يلي:

قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)البقره:217 ،وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ)البقره:219 ، وغيرهما من الآيات التي نزلت عقب السؤال عن حكمها.

الثاني: نزول الأحكام غير مسبوقة بحادثة ولا بسؤال:

هناك أحكام كثيرة تنزلت ولم تكن ثمة حادثة أو سؤال حيث رأى الشارع الحكيم أنه قد حان الوقت لتشريع هذه الأحكام؛ لحاجة المجتمع إليها ولتنظيم أموره.

والأمثلة على هذا الأمر كثيرة، حيث نزلت الآيات لبيان أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، وأحكام الأسرة وبعض العقوبات وغيرها.

مزايا التشريع في عصر الرسالة

نعرض أهم مزايا التشريع في عصر الرسالة فيما يلي:

الميزة الأولى: التدرج في تشريع الأحكام:

سلك التشريع الإسلامي مسلكاً يتناسب مع طبيعة الإنسان، فكما أن الدرء يخلق طوراً بعد طور، ويتحمل من الأعباء على حسب أطوار حياته، فتماشياً مع هذا المنطق الطبيعي لابن آدم نزل التشريع متدرجاً، تتوالى أحكامه شيئاً فشيئاً بتنسيق دقيق، ولذلك بدأ التشريع بنزول الأمور العقدية، ثم الأحكام العملية، وقد استمر نزول الأحكام متدرجاً مدة ثلاث وعشرين سنة هي مدة البعثة. والحكمة في التدرج هي أن تكون الأحكام أخف على الناس فيقبلوها، بخلاف ما لو نزلت دفعة واحدة فغالباً ما ينفرون منها.

أنواع التدرج:

التدرج في تشريع الأحكام على نوعين: تدرج كلي، وتدرج جزئي.

1- التدرج الكلي: ويقصد به التدرج في تشريع الأحكام ذاتها فالأحكام التكليفية، لم تشرع دفعة واحدة، بل نزلت على مراحل، وفقاً لنزول القرآن بها، كما أن تشريع الأحكام عن طريق السنّة لم يأت دفعة واحدة، بل كان مرتبطاً بحوادث وأسئلة في المناسبات، حتى تتشوق النفوس لمعرفة الحكم.

2- التدرج الجزئي: ويراد به التدرج في تشريع الحكم الواحد على مراحل متعددة، بحيث يأخذ أحكاماً مختلفة تمهيداً للحكم النهائي البات والمقطوع به، ففي أول الأمر ينزل حكم، وبعد مدة زمنية ينزل حكم آخر ينسخ الحكم السابق، أو يخفضه، أو يكون أثقل منه.

والحكمة في كون الأحكام لم تشرع دفعة واحدة وإنما شرعت شيئاً فشيئاً هي أن يكون الحكم السابق معدّاً للنفوس ومهيئاً لقبول اللاحق؛ لأن الناس كانوا في إباحة واسعة يكرهون معها كل ما يقيد حرياتهم دفعة واحدة.

والأمثلة من وقائع الأحكام على هذا النوع كثيرة منها:

أ- التدرج في تحريم الخمر: كانت العرب مولعة بشرب الخمر إلى حدّ أنو ما كان يخطر على بال أحدهم أنهم سيتركونها، ولذلك أدى التدرج في تحريمها دوراً؛ لأنه لو حرمت الخمر دفعة واحدة لشق عليهم ذلك؛ ومن ثم سلك التشريع في تحريمها مبدأ التدرج.

فذكر الخمر في البداية بلا تصريح بالتحسين ولا بالتقبيح، وذلك في قوله تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا)النحل:67 فكان هذا مشعراً بعدم حسنها.

ثم ذكرها بالتأثيم في قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)البقره:219 ،وهنا غلب الإثم على المنفعة.

ثم نهى المسلمين عن إتيان الصلاة في حالة السكر، وذلك في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ)النساء:43 ،ليحول بينها وبين شاربيها مدة طويلة، ليعودهم على تركها.

ثم ذكر تحريم الخمر صراحةً، وقد جاء هذا الحكم بعد أن تهيأت النفوس له، فنزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)المائده:90-91 ،فسارع المؤمنون إلى إراقة ما كان عندهم منها، وتكسير آنيتها.

ب- التدرج في تحريم الربا:

كان الربا في الجاهلية مرضاً مزمناً، وكان لليهود باع كبير فيه، فعالج الإسلام هذه الآفة، وحرم الربا على مراحل؛ أخذاً بمبدأ التدرج:

ففي أول الأمر فرق بين الربا والزكاة، فالزكاة مباركة، والربا لا بركة فيه ولا ثواب عليه؛ فقال تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)الروم:39

ثم بين لهم بعد ذلك أن الربا ظلم، وأن الله أدب اليهود بتحريم الطيبات عليهم بسبب عدم امتثالهم لتحريم الربا؛ قال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا*وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)النساء:160-161 ، ثم بعد ذلك نهى عن الربا الفاحش؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)آل عمران:130 .ثم أتى النهى البات والقطعي بالتحريم، وذلك بعد أن تهيأت النفوس، وتعمقت كراهية الربا في الطبائع؛ قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ*فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)البقره:278-279 ،وقال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)البقره:275 .وهناك أمثلة كثيرة كان التدرج الجزئي هو الأساس فيها.

<u>الميزة الثانية:</u> قلة التكاليف الشرعية:

من أظهر خصائص الشريعة الإسلامية أنها تميزت بقلة التكاليف، فالمتتبع لأحكامها يجد أنها سلكت طريقاً وسطاً يجمع بين قلة التكاليف وعظم الأجر على الانقياد والطاعة.

فمثلا : الصلوات الخمس لا تأخذ من الوقت إلا القليل من اليوم، والصوم شرع شهراً واحداً في السنة، والحج شرع مرة واحدة في العمر.

ثم إن العبادات وغيرها من التكاليف روعي فيها حال

المؤمن صحة وقدرة، فإذا كان تأديتها تجلب عسراً ومشقة وضع لو ما يرفع العسر ويدفع المشقة.

والأدلة على أن قلة التكاليف مقصد شرعي هام كثيرة منها:

1- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)المائده:101

2- وقوله ﷺ :"ذروني ما تركتم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منو ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ".

3- وقوله ﷺ :"لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ)الحديد:27 "

إن قواعد التشريع الإسلامي انطوت على مقصود إلهي عظيم اختص الله به هذه الأمة ونبيها ودينها باعتبارها خير أمة أخرجت للناس، فجعل الله أحكام الشريعة تقوم على قلة التكاليف، إضافة إلى يسرها وسهولة تأديتها.

<u>الميزة الثالثة:</u> رفع الحرج ودفع المشقة:

الحرج: يعني الضيق، والمراد برفع الحرج: رفع الضيق عن الناس، والتيسير عليهم في تشريع الأحكام، ويتحقق ذلك برفع كل ما من شأنه أن يوقع الناس في عسر ومشقة.

ومبدأ رفع الحرج عن الناس أصل من أصول الشرع ودعامة من دعائمه؛ يقول الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة قد بلغت مبلغ القطع".

ومن يتتبع الأحكام الشرعية يظهر له أن كل التكاليف روعي فيها التيسير على العباد، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

ولقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، ومن ذلك:

1- قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)البقره:286

2- وقوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)الحج:78

3- وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)البقره:185

4- وقوله ﷺ:" إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَه فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ".

5- وقوله ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا".

وليس معنى رفع الحرج والتيسير: التخفف مما فرضه الله على عباده وما نهاهم عنه، وإنما المراد من ذلك أنك لا تجد تعارضاً بين تشريع الأحكام والطاقة البشرية للمكلف، بحيث لا يجد فيما كُلِّف به عنتاً ومشقةً وحرجاً؛ ولذلك جعل المرض والسفر رخصة في تخفيف بعض الواجبات.

فمثلاً نرى مظاهر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم يتمثل في حالات خاصة كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، ونقص الصلاة المفروضة كقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين للمسافر، وكالترخيص بأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر لإزالة الغصّة ولمنع التهلكة عند الضرورة، وكإبدال التيمم بالوضوء عند عدم الماء أو استعماله لعذر، وغير ذلك.

والأخذ بمبدأ رفع الحرج ليس على إطلاقه، بل له ضوابطه؛ وقد عمد بعض الناس إلى التحايل للأخذ بهذا المبدأ؛ ظناً منهم أنو ينطبق عليهم وليس كذلك، فمثلاً يسافر المرء لأجل أن يفطر وليس هناك ما يستدعى السفر إلى غير ذلك من أمور لا تدخل في التخفيف والتيسير الذي أقرته الشريعة.

<u>الميزة الرابعة:</u> تحقيق المصلحة:

تحقيق مصلحة الناس في العاجل والآجل من أهم مميزات التشريع الإسلامي، فما من أمر شرعه الله إلا كان الغرض منه تحقيق المصلحة، سواء كانت مصلحة جماعية أم فردية، فإذا تعارضت المصلحتان قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا العنصر في التشريع الإسلامي من العناصر التي ضمنت له البقاء والخلود والاستمرار.

ولهذا نرى أن القرآن الكريم حينما يأتي بتشريع يقرنه بما ينشأ من مصلحة؛ حتى يقبل الناس عليو مطمئنين ويطبقونه راضين.

<u>الميزة الخامسة:</u> العدل بين الناس:

من الأسس التي ارتكز عليها التشريع الإسلامي العدل بين الناس، فقد أرسى دعائم العدل بأحسن صوره، والعدل الذي وضعه الإسلام هو العدل المطلق الذي يطبق على جميع البشر، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)النحل:90 ، وقال سبحانه: (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)النساء:58

لقد صارت العدالة في الإسلام مضرب الأمثال، وشهد بفضلها أعداء الإسلام.

<u>الميزة السادسة:</u> عدم وجود الاختلاف:

اعتمد التشريع الإسلامي في هذا العصر على الكتاب والسنّة، فهما المصدران الوحيدان للتشريع، واستلزم ذلك عدم وجود اختلاف تشريعي في هذا العصر، أما الاجتهاد في هذا العصر فلا يعتبر مصدراً تشريعياً.

hadeel almafea

المحاضرة الرابعة بعنوان

مصادر التشريع في عصر الرسالة

مصادر التشريع في عصر الرسالة

اعتمد التشريع في عصر النبوة على الوحي الإلهي بقسميه: القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

وأما اجتهاد الرسول ﷺ فيعد تشريعاً لأنه محفوف بالوحي إن أصاب فهو موافق لحكم الله، وإلا نزل الوحي يصوبه وأما اجتهاد الصحابة في عصر الرسول ﷺ فلا يعد تشريعاً.

ونتناول في هذا المبحث الكلام عن الكتاب والسنّة كمصدرين للتشريع في هذا العصر.

المصدر الأول: القرآن الكريم:

تعريف القرآن: القرآن في اللغة:

مصدر بمعنى القراءة، والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل؛ قال تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ*فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ)القيامه:17-18

القرآن في الاصطلاح:

القرآن الكريم ليس في حاجة إلى تعريف، فالعلم به واقع بالضرورة والشهرة، إلا أن العلماء قاموا بتعريفه عند تعرضهم لأدلة الحكام.

ومن تعريفات القرآن الكريم ما يلي: عرفه بعضهم بأنه: (كلام الله تعالى الذي نزل به الروح الأمين على محمد ﷺ بألفاظه العربية، ومعانيه الحقة، المنقول إلينا بالتواتر، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه).

وقال آخرون إنه: (كلام الله، منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدق المؤمنون على ذلك، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية).

وللقرآن الكريم أسماء تطلق عليه؛ منها: الكتاب، والذكر، والتنزيل، والفرقان، وغيرها.

خصائص القرآن الكريم:

للقرآن الكريم خصائص ينفرد بها عن غيره، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- لفظه ومعناه من عند الله تعالى، ولفظه بلسان عربي مبين، وليس للرسول ﷺ إلا تبليغه قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)يوسف:2 ،وقال سبحانه: (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ*نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ*عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ*بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)الشعراء:192-195 ،وعلى ذلك فليست الأحاديث القدسية من القرآن؛ لأن لفظها من عند الرسول ﷺ، وإن كان معناها من عند الله.

2- منقول إلينا بالتواتر: وذلك على مر العصور كتابة وشفاهة، والنقل بالتواتر يفيد القطع واليقنٌ بصحة المنقول، ولم يثبت هذا الأمر إلا للقرآن الكريم، وصدق الله إذ يقول: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)الحجر:9

3- كل آياته عربية: ليس فيها شيء من لغات أخرى، وهو مذهب الجمهور الأعظم من المحققين.

4- نزوله منجماً بحسب الحوادث: فقد نزل القرآن في أول الأمر إلى اللوح المحفوظ جملة واحدة بدليل قوله تعالى: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ*فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ)البروج:21-22 ،ثم نزل إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة أيضاً، ودليله قوله سبحانه: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)القدر:1 ،ثم نزل مفرقاً منجماً على الرسول ﷺ بحسب الحكمة الإلهية، ومقتضيات التشريع، ودليله قوله تعالى: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ*عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ*بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)الشعراء:193-195

5- معجز بنظمه، فلا يستطيع الإنس ولا الجن الإتيان بمثله، ولا بسورة من مثله، وإعجازه لغوي، وغيبي، وبلاغي، وتشريعي، وعلمي.

وجوه اعجاز القرآن الكريم:

الإعجاز في اللغة: نسبة العجز إلى من لا يقدر أن يأتي بمثل ما أتي به غيره، يقال: أعجز الرجل أخاه؛ إذا أثبت عجزه عن شيء.

والإعجاز في القرآن: قصد إظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة، بفعل خارق للعادة، حيث لا يتأتى لأحد الإتيان بمثل القرآن أو جزء منه.

وإعجاز القرآن تحقق في عهد النبي ﷺ لما ظهر فيه من التحدي، وعجز العرب بعد التحدي، ولم ينحصر الإعجاز بالقرآن في هذا الحيز الزمني، بل المعجزة باقية، دالة على صدق الرسول محمد ﷺ وصدق رسالته، حيث الحجة الساطعة القاهرة على هذا باقية في كتاب الله، في كل زمان ومكان بعد عصر النبوة.

ونتناول فيما يلي بعضاً من وجوه إعجاز القرآن الكريم **وهي:**

1- التحدي:

كان العرب أمة بلغة وفصاحة وبيان، وقد تحداهم القرآن على لسان رسوله ﷺ على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور مثله، أو بسورة من مثله، فعجزوا وهم أهل الفصاحة والبيان ومقتضى هذا التحدي واضح ملموس، حيث كانت دعوة الرسول ﷺ تنادي بنبذ الأصنام وما كان يعبد الآباء، فلو كان عندهم القدرة على مواجهة التحدي لواجهوه لكنهم عجزوا.

2- الإخبار ع أحوال الأمم السابقة:

وهذا وجه من وجوه التحدي، حيث إن الثابت هو أمية الرسول ﷺ وعدم معرفته القراءة والكتابة، وأنه لم يعرف قبل بعثته أية معلومات تتعلق بالأمم السابقة لعدم خروجه من مكة إلا مرتين، وقد كانت بيئته ﷺ غير متعلمة، ومع ذلك فقد حكي القرآن أحوال الأمم الماضية، وعقائد أهل الكتاب.

3- الإخبار عن الأمور المستقبلية:

وهذا وجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم، فقد أخبر بأمور غيبية لا يعلمها إلا الله، ومن ذلك: نصر الروم بعد هزيمتهم أمام الفرس، ونصر المسلمين في بدر قبل وقوع المعركة، ودخول المسلمين المسجد الحرام بعد الهجرة وقبل فتح مكة، واستخلاف المؤمنين في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، فانتصر المسلمون على الفرس والروم معاً.

ولعل الإخبار الأبرز فيما يتعلق بحياتنا المعاصرة ما جاء في قوله تعالى: (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا* عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا)الإسراء:7-8 ،فهاتان الآيتان تخبران بذهاب سلطة اليهود عن بيت المقدس ولعل هذا قريب إن شاء الله.

4- اتساق عباراته ومعانيه وشمول أحكامه:

وهذا وجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم، فقد انتظمت آياته فبلغت أكثر من ستة آلاف ومائتي آية، وقد انتظمت في سور بلغ مجموعها مائة وأربع عشرة (114) سورة، لا تجد في هذا كله لفظة قلقة، أو جملة غير بالغة قمة الفصاحة والبيان.

5- الإعجاز في الميدان العلمي:

في البداية نقرر أنه من الخطأ إخضاع مقررات القرآن الكريم لبعض النظريات العلمية التي تحتاج لاعتبارها حقائق علمية إلى إثبات بالبراهين، فليس القرآن كتاب طب أو هندسة أو فيزياء... إلخ.

ومع ذلك لصد في الكتاب الكريم الإشارة إلى بعض الحقائق والاكتشافات العلمية في الكون والحياة.

بيان القرآن الكريم للأحكام:

يلاحظ في منهج القرآن الكريم تقريره للأحكام على نحو كلي غالباً، فهو يقرر القواعد العامة، والأصول الكلية في معظم أحكامه، ولا ينزل إلى تفصيلات جزئية في معظم الأحيان باستثناء بعض الأمور التي لا تترك للاجتهاد.

وعلى هذا فإن بيان القرآن الكريم للأحكام الشرعية يأتي على نوعين؛ الإجمال، والتفصيل، ولكل منهما طبيعته، ونذكر ذلك تفصيلاً فيما يلي:

النوع الأول: ما ورد على وجه الإجمال:

الإجمال يعنى ذكر القواعد العامة والأحكام الكلية التي تتفرع عنها الأحكام التفصيلية.

ويعد هذا النوع هو الغالب في كتاب الله كما دل على ذلك التتبع والاستقرار للأحكام التي ورد ذكرها في الكتاب الكريم.

والأحكام الإجمالية في القرآن لا تخرج عن أمرين: ما يكون في العبادات، وما يكون في المعاملات.

أما العبادات: فإن معظمها جاء في القرآن الكريم مجملا؛ ففي الصلاة لم يعرض القرآن لعدد الركعات وكيفية الصلاة وتحديد الأوقات، وفي الزكاة لم يعرض القرآن لأنواع الزكاة ونصابها ومقاديرها وشروط وجوبها، وفي الحج لم يعرض القرآن لأعمال الحج وكيفية أداء المناسك... الخ، وقد بينت السنّة ذلك كله بالقول والفعل والعلة في هذا الإجمال تعبدية استأثر الله بعلمها.

وأما المعاملات: فإن منها ما تُدرَك علة إجماله، والمقاصد التي من أجلها كان الإجمال ومن أمثلة ذلك:

1- الشورى: فقد قررها الشرع بقوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)الشورى:38 ،وقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)آل عمران:159

2- تحريم أخذ المال بغير عوض تحت صورة البيع، فحرم الربا بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)البقره:275

3- الإعداد للجهاد والأخذ بوسائل الغلبة، قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)الأنفال:60

4- الوفاء بالالتزامات كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)المائده:1

إلى غير ذلك من النصوص التي تبدي الحكم بمثابة القاعدة التي تدور عليها تفصيلات الأحكام.

والعلة في إجمال أحكام هذه المعاملات وغيرها هو أن الشارع جعل طبيعتها قاعدة اجتهادية تقوم على المرونة والشمول بحيث تتسع لحاجات الناس في كل زمان ومكان.

النوع الثاني: ما ورد على وجه التفصيل:

ورد في كتاب الله تعالى أحكام تفصيلية، ولكنها قليلة جداً، كأحكام المواريث، وأحكام الأسرة من زواج وطلاق وعدة ونفقة ولعان، وأحكام الحدود وغير ذلك.

وأحكام هذا النوع لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا تختلف باختلاف البيئات.

دلالة القرآن الكريم على الأحكام:

نصوص القرآن الكريم من جهة ورودها وثبوتها كلها قطعية الثبوت، بمعنى أن النص القرآني ثابت جملة وتفصيلاً، لا يتطرق إلى ثبوته احتمال، ولا يشوب ذلك الثبوت شك، فهو النص المنزل من عند الله تعالى، والمبلغ من قبل الرسول ﷺ لأمته، والذي وصل إلينا كما هو بالتواتر. أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على الأحكام فهي على نوعين:

الأول: ما كان من هذه النصوص قطعي الدلالة:

ومعنى كونه قطعي الدلالة: أنه يدل على معنى واحد متعين، ولا يحتمل معنى آخر.

ومن الأمثلة على هذا النوع ما يلي:

1- قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ....)النساء:12 إلى نهاية آية المواريث.

فقد بين هذا النص ميراث أصحاب الفروض، ولذلك فدلالته قطعية بحيث لا تحتمل معنى آخر غير الذي ورد فيه.

2- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)النور:4

فهذا النص قطعي الدلالة، حيث إن حد القذف مقدر بثمانين جلدة لا يحتمل غيرها.

وهكذا في أدلة الأحكام الأخرى التي جاءت قطعية الدلالة في كتاب الله.

الثاني: ما كان من هذه النصوص ظني الدلالة:

ومعنى كونه ظني الدلالة: أن النص يحتمل في دلالته أكثر من معنى، أو أنه يحتمل معنى ظاهراً ولكن استعمل في غيره بقرينة.

والأمثلة على هذا النوع من النصوص كثيرة منها:

1- قوله تعالى: (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ*وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ)التكوير:17-18

فلفظ (عسعس) هنا مشترك لفظي بين الإقبال والإدبار، فدلالة هذا اللفظ على أحد المعنين ظنية.

2- قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)المائده:6

فـ(الباء) في: (بِرُءُوسِكُمْ) تحتمل تعميم الرأس بالمسح في الوضوء، وتحتمل مسح بعض الرأس فدلالتها على الحكم هنا ظنية.

3- قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)البقره:228

فلفظ (القرء) مشترك بين معنين هما: الحيض والطهر فيصح أن يراد به أحد المعنين، فتكون دلالته على أحدهما دلالة ظنية.

أساليب القرآن في تشريع الأحكام العملية:

المتتبع لآيات القرآن الكريم يتضح له أن القرآن تنوعت أساليبه في طلب الفعل، وفي طلب الترك، وفي الإباحة.

(أولاً) أسلوب القرآن في طلب الفعل:

صيغ طلب الفعل في القرآن الكريم كثيرة منها:

1- صريح الأمر: كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)المائده:58

2- الإخبار بأن الفعل على جميع المكلفين: كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)البقره:183

3- الإخبار بأن الفعل حق لطائفة بذاتها: كقوله تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)البقره:241

4- حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه: كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)البقره:228

5- ذكر الفعل مقروناً بوعد: كقوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ)البقره:245

6- ذكر ما يترتب على الفعل من الأجر والثواب: كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)البقره:277

7- الوصية بالفعل: كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)النساء:11

8- وصف الفعل بأنه محبوب لله: كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)البقره:222

(ثانياً) أسلوب القرآن في طلب ترك الفعل والكف عنه:

وأمثلته كثيرة في كتاب الله تعالى، ومنها:

1- صريح النهي: مثل قوله تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ)الممتحنه:9

2- التصريح بالتحريم: مثل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)النساء:23 ،وقوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ)الأنعام:151

3- نفي البر عن الفعل: مثل قوله تعالى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا)البقره:189

4- نفي الحل: مثل قوله تعالى: (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا)النساء:19

5- ذكر الفعل مقروناً بوعيد: مثل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)التوبة:34

6- وصف الفعل بأنه شر: مثل قوله تعالى: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ)ال عمران:180

(ثالثاً) أسلوب القرآن في التخيير والإباحة بين طلب الفعل وطلب الترك:

للقرآن الكريم في تخيير المكلف بين الفعل والترك صيغ نذكر منها:

1- نفي الجناح: مثل قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)المائده:93

2- نفي الاثم: مثل قوله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)البقره:203

3- لفظ الحل مسنداً إلى الفعل أو متعلقاً به: مثل قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)المائده:5 ،وقوله تعالى: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ)المائده:1

وأخيراً فإن تنوع القرآن الكريم في أساليبه في الأمر والنهي والإباحة له حكمة عظيمة، تتمثل في أن من طبيعة البشر الملل والسآمة من العبارة الواحدة المتكررة وعدم حصول التأثير المطلوب، ومن ثم يأتي التنوع ليذهب بهذه السآمة، ويؤدى التأثير المطلوب.

المصدر الثاني: السنّة النبوية:

تعريف السنّه:

السنّه في اللغة: هي الطريقة والسيرة، محمودة كانت أو مذمومة، وتطلق السنّة أيضاً يراد بها التبيين.

أما السنّة في الاصطلاح: فقد تفاوت العلماء في تعريفها، وعبر كل منهم عن اتجاه يمثله:

فهي عند **علماء أصول الفقه**: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير.

وهي عند **الفقهاء**: الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلباً غير جازم، بحيث يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه.

وهي عند **علماء الحديث**: ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقية أو خُلُقية، أو سنَّة.

ومن التعريفات السابقة يتبين أن أصحاب كل علم عرفوا السنة بالمعنى الموافق لهم: فعلماء أصول الفقه عرفوها باعتبار التشريع ووضع قواعد الاجتهاد التي تثبت الأحكام وتقررها، وعلماء الفقه عرفوها باعتبار الدلالة على الحكم من حيث دلالته على أفعال العباد وجوباً أو ندباً أو حرمة أو كراهة أو إباحة، وعلماء الحديث عرفوها باعتبار كل ما يتعلق بذات النبي ﷺ ومن ثم أدخلوا في التعريفات الصفات الخِلْقية.

أقسام السنة

تقسم السنة باعتبارين؛ أحدهما: باعتبار المتن، والآخر: باعتبار السند.

(أولاً) أقسام السنة باعتبار المتن:

تنقسم السنة باعتبار متنها -أي باعتبار ما يصدر عن النبي ﷺ- ثلاثة أقسام:

1- السنة القولية:

وهي كل قول يصدر عن النبي ﷺ في مجال التشريع في مختلف الأغراض والمناسبات، ونقلت إلينا عن طريق التواتر أو الآحاد.

مثل قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وغيرها من أقوال النبي ﷺ.

2- السنّة الفعلية:

وهي أفعاله ﷺ في بيان التشريع؛ مثل: أفعال الحج، والوضوء، وأفعال الصلاة...إلخ

أما أفعاله الصادرة منه على وفق بشريته؛ كأكله وشربه ولبسه، فهي تفيد الإباحة وليس فيها أمر بالإتباع، وأما أفعاله التي اختص بها، وثبتت خصوصيتها له؛ مثل الزيادة على أربع نسوة في النكاح، فلا يصح الاقتداء به فيها.

3- السنّة التقريرية:

وهو كل ما أقر به رسول الله ﷺ صراحة، أو سكت عنه ولم ينكره، أو حدث في عصره وعلم به، ولد ينكره.

(ثانياً) أقسام السنّة باعتبار السند:

السند: هم الرواة الموصلون إلى المتن، أي الذين نقلوا عن النبي ﷺ حديثه، إلى أن وصل إلينا.

وتنقسم السنة باعتبار السند إلى: متواترة وآحاد، وهذا هو تقسيم الجمهور، وزاد الحنفية قسماً ثالثاً هو المشهور أو المستفيض.

ونتبع في التقسيم رأي الجمهور، أي أن السنة باعتبار السند تنقسم إلى قسمين: متواترة، وآحاد.

1- السنّة المتواترة:

وهي ما رواه جمع عن جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب، وذلك في العصور الثلاثة المفضلة أي: عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر أتباع التابعين.

والسنة المتواترة حجة يجب العمل بموجبها، وتثبت بها العقائد؛ لأنها تفيد العلم واليقين، وجاحدها كافر.

ويشترط في المتواتر أربع شروط هي: أن يرويه جمع، وأن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأن يكونوا رووه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وأن يكون مستند انتهائهم الحس.

القسم الثاني سنّة الآحاد:

الآحاد: هو ما اختل فيه شرط من شروط التواتر، وأكثر الأحاديث آحاد.

وتنقسم سنة الآحاد إلى أقسام:

أ- سنّة مشهورة: وهي ما رواه عدد لا يبلغون حد التواتر في الطبقة الأولى والثانية ثم يشتهر، ومثاله حديث: "إنما الأعمال بالنيات".

ب- سنّة عزيزة: وهي ما رواه اثنان ولو في طبقة واحدة.

ج- سنّة غريبة: وهي ما رواه واحد ولو في إحدى الطبقات.

hadeel almafea

حجية السنّة:

اتفق أهل العلم على أن سنة رسول الله ﷺ هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وأنها حجة في استنباط الأحكام الشرعية، والدليل على حجيتها ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقد فرض الله طاعة النبي ﷺ وإتباعه، وجعل طاعته ﷺ من طاعته سبحانه، وأمر برد المتنازع فيه إلى الرسول ﷺ ولم يجعل لأحد الخيار في قضاء الله والرسول ومن كان هذا شأنه فإن كل ما يصدر عنه في أمور التشريع واجب الإتباع، وهذه بعض الآيات التي تدل على ما ذكرنا:

قال تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ)آل عمران:32 ،وقوله تعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)النساء:80 ،وقال سبحانه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)الحشر:7

وهناك الكثير من الآيات تبين منزلة الرسول ﷺ ووجوب إتباعه.

وأما السنّة: فقد تواترت الأحاديث عنه ﷺ في وجوب الأخذ بهديه في كل الأمور؛ صغيرها وكبيرها، ومن هذا ما يلي:

1- قوله ﷺ: "عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة".

2- وقوله ﷺ: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه" وفي رواية: "وإن ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرم الله".

3- وقوله ﷺ: "فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها".

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب إتباع سنة النبي ﷺ، وأنه لابد لكل فقيه من الرجوع إليها في معرفة الحلال والحرام.

وأما المعقول: فقد أمر الله تعالى رسوله بتبليغ رسالته، وقد قامت الأدلة على عصمته ﷺ من الخطأ، وعلى ذلك فمصدر الشريعة هو القرآن والسنّة.

يضاف إلى ذلك أن القرآن يحتاج إلى بيان مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، ولولا السنّة ما ثبت ذلك.

دلالة السنّة على الأحكام:

تأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، وقد قسم العلماء نصوص السنة بالنسبة للكتاب من حيث التشريع والدلالة على الأحكام إلى **أربعة أنواع**:

النوع الأول: أن تكون سنّة مؤكدة لما جاء في القرآن:

فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها؛ مثل الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك، وعن الخمر، وعن أكل الميتة والخنزير، وعن شهادة الزور.

فالحكم هنا ثبت في القرآن وأكدته السنة.

nadeel almafea

النوع الثاني: أن تكون مبينه لما جاء في القرآن:

وهذا البيان على وجوه:

1- أن تبين السنّة مجمل القرآن: وذلك تفصيل مجمله وبيان الأركان والشروط، ومن ذلك الأحاديث التي فصلت أوقات الصلاة، وعدد ركعاتها وكيفيتها، وكذلك الأحاديث التي فصلت أنواع الزكاة ومقاديرها وأنصبتها، وشعائر الحج، وكيفية قطع يد السارق، وغيرها مما هو في كتاب الله مجملاً، وفصلته وبينته السنة.

2- أن تخصص السنّة عَامَّ القرآن: مثل قوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها"، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ)النساء:24 ،بعد ذكر المحرمات، ومثل قوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، فقد خصص ميتة البحر من عموم النهي الوارد في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)المائده:3

3- أن تقيد السنّة مُطْلق القرآن: ومثاله حديث: "أتي النبي ﷺ بسارق، فقطع يده من مفصل الكف"، فهذه السنّة الفعلية قيدت الإطلاق الوارد في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)المائده:38

النوع الثالث: أن تكون السنّة مفرعة لأصل تقرر في القرآن:

ومن ذلك أن النبي ﷺ وجد بعد هجرته الناس يتبايعون ثمار الأشجار قبل بُدُوِّ صلاحها، فنهاهم عن ذلك بقوله: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"، فهذا النهي تفريع على الأصل المقرر في كتاب الله، وهو قوله سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)

النوع الرابع: أن تأتي السنّة بأحكام جديدة سكت عنها القرآن:

ومعنى ذلك أن السنة تنشئ وتثبت حكماً سكت عنه القرآن الكريم، ومن ذلك: تشريع صدقة الفطر، والحكم بشاهد ويمين، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وتحريم لبس الحرير والذهب للرجال، ونحو ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة وسكت عنها القرآن.

الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ

الاجتهاد في عصر الرسالة وقع فعلاً من النبي ﷺ كما وقع من الصحابة، سواء في حضوره ﷺ أم في غيابه.

(أولاً) اجتهاد الرسول ﷺ:

أجمعت الأمة على أنه يجوز للرسول ﷺ الاجتهاد في الأقضية والمصالح الدنيوية، وتدابير الحروب، وغير ذلك.

وأما اجتهاده ﷺ في القضايا الدينية والأحكام الشرعية فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

1- فذهب جمهور الأشاعرة، وبعض المتكلمين، والمعتزلة، وهو اختيار ابن حزم: إلى القول بعدم جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)النجم:3-4 ،والاجتهاد قول بالرأي، وهو منفي عن النبي ﷺ شرعاً، فليس شيء ينطق به الرسول غير موحي به إليه.

ويرد على ذلك: بأن المقصود بالآية هو الرد على ما كان يقوله الكفار من أنه ﷺ افتراه، وإنما هو من عند الله، وليس من عند الرسول ﷺ.

2- وذهب جمهور العلماء: إلى أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد وأنه متعبد بالاجتهاد عقلاً، وواقع منو شرعاً.

واستدلوا لذلك بعموم الآيات التي تدعو الناس إلى التبصر والاستنباط، ومن ذلك قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)الحشر:2 ،وقوله سبحانه: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ)النساء:83 فإذا جاز الاستنباط الذي طريقه الاجتهاد لأولي الأمر من العلماء، فهو جائز للرسول صلى الله عليه وسلم من باب أولى.

وقد وقع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة منها: قبوله الفدية في أسرى بدر، فعاتبه ربه على ذلك بقوله: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ*لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)الانفال:67-68

وإذا كان الاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب إلا أف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في اجتهاده في الأحكام الشرعية.

(ثانياً) اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لبعض الصحابة في الاجتهاد في حضرته، وفي غيبتهم عنه.

والشواهد على ذلك كثيرة، بيد أننا نلاحظ أن اجتهاد بعض الصحابة في غيبة النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك؛ فيقره أو يصوبه أو يعدله.

ويمكن أن نقسم اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى **نوعين**:

النوع الأول: ما كان في حضرته صلى الله عليه وسلم:

لقد اجتهد الصحابة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، بل أمرهم به، والهدف من ذلك هو تعليم الصحابة الاجتهاد وتدريبهم عليه، وذلك لإعدادهم مواجهة وقائع الأمة ومقتضيات الفتوحات وتحمل مسؤولية القضاء والفتيا، والوقائع على ذلك كثيرة:

منها: قوله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر، ولرجل من الصحابة: "اجتهدوا؛ فإن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة". ومنها: قوله لعمرو بن العاص: "احكم "-في بعض القضايا- فقال: اجتهد وأنت حاضر، فقال: نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر".

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رضي باجتهاد سعد بن معاذ في الحكم في بني قريظة، وقال له: "لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات".

وغير ذلك من الوقائع التي اجتهد في حكمها الصحابة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم.

النوع الثاني: ما كان في غَيْبَته صلى الله عليه وسلم:

اجتهد بعض الصحابة في غيبة الرسول صلى الله عليه وسلم عنهم، وكان اجتهادهم مبنياً على الضرورة، وكان هذا النوع من الاجتهاد يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم فيقره أو يصوّبه، والشواهد على ذلك كثيرة:

منها: إقراره لعمرو بن العاص حينما صلى بأصحابه وهم في غزوة ذات السلاسل بالتيمم من الجنابة ولم يغتسل، حيث كان الجو شديد البرودة؛ مستدلاً بقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)النساء:29

ومنها: اجتهاد الصحابة في فهم النص في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلنّ أحد منكم العصر إلا في بني قريظة" فمنهم من صلاها أداءً أثناء المسير لدخول وقتها، ومنهم من أخرها عن وقتها وصلاها قضاء بعد وصوله، ففريق نظر

إلى المعنى وفريق نظر إلى اللفظ، ولم يخطّئ الرسول صلى الله عليه وسلم أحداً منهما، وهذا إقرار بجواز الاجتهاد من الصحابة حال غيبتهم عنه.

ومنها: إقراره صلى الله عليه وسلم لمن رَقَى بالفاتحة سيد قوم قد لدغ، وأخذه ومن معه على ذلك قطيعاً من الغنم، ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "اقتسموا وأضربوا لي معكم سهماً".

ملاحظة: اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم في حضوره أو في غيبتهم عنه لا يعد مصدراً من مصادر الأحكام؛ لأنه اجتهاد محكوم بعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أقره فمرد الحكم فيه إلى السنّة التقريرية، وإن صوبّه فمرده إلى السنّة القولية أو الفعلية، والكل مرده إلى الوحي ومن هنا نخلص إلى أن مصادر

الأحكام في العصر النبوي تتمثل في مصدرين: القرآن والسنة المطهرة.

hadeel almafea